أثر اللغة في صياغة المادة القانونية

د. فتحي الفاعوري

الملخص

يظهر البحث أثر اللغة العربية على المادة القانونية، والقرار القضائي، باعتبار أن اللغة العربية العمود الفقري- المرتكز- لصياغة القاعدة القانونية، والنص القانوني، والقرار القضائي، وجملة المتعاملين بالنص القانوني، كالمحامين، والقضاة في البلدان الناطقة باللغة العربية، لتحقق أهدافها، من انصاف المتنازعين، وتحقق العدالة الاجتماعية.

والمادة القانونية تمر في صياغتها بمراحل، من اظهر حاجة المجتمع، ثم كتابة المسودة، ثم مناقشة المادة القانونية لدى المؤسسات التشريعية، ثم اصدارها، وكلما كانت المادة القانونية مصاغة بلغة سليمة وصحيحة، من بداية المرحلة الاولى، كلما أدت المادة هدفها، من تحقيق العدالة، وانصاف اطراف النزاع، وكلما سهلت واحكمت صياغة المرحلة التي تليها.

وتبين الدراسة استقراءا للقرارات القضائية في محكمة التمييز الاردنية، وبيان أثر اللغة على تحقيق اهداف القرار، بين المواطنين قي المجتمع، وتحقيق الرضا والثقة بالعاملين في القضاء، مع بيان المعوقات الناتجة عن عدم الالتزام باللغة الفصيحة.

ثم نختم بتوصيات مستنتجة من البحث.

وسيكون البحث بعدة مباحث هي: المبحث الأول: مفهوم الصياغة وقواعدها وأثر اللغة عليها. والمبحث الثاني: مدى تأثير اللغة على الاحكام الشرعية واثرها في تغير المعنى.والمبحث الثالث: دراسة استقرائية لبيان تأثير اللغة على قرارات محكمة التمييز الاردنية. ثم التوصيات المستنتخلصة من البحث.

المقدمة

من اهم عناصر تقدم الامم والمجتمعات الحديثة ورقيها استكمال بنائها المؤسساتي ان تكون مبنيه على اسس تشريعية ثابتة تتفق واحكام الدستور ولا تتعارض مع الجسد القانوني في الدولة وبدون ان تخرج عن المباديء العامة، وذلك لن يتأتى الا من خلال خلق منظومة تشريعية حديثة تتواكب مع ملامح واطر واهداف استراتيجيتها وتلبي احتياجاتها من قواعد قانونية تضبطُ حركتها وتنظم مسارها دون عوائق او عقبات تعطل مسيرتها او تُنقص من كفاءتها، وتعتمد الدول المتحضرة في بناء منظومتها التشريعية على مبادءي اساسية مستوحاة من الحقوق الطبيعية وقواعد العدالة وحقوق الانسان وتحرص على ان لا تتعارض تشريعاتها مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية و إذا كان التشريع تمت صياغته وفقاً لرؤيا مستقبلية تفترض معالجات لأمور يتوقع حصولها بعد عشرات السنين فلا شك إن ذلك سيولد الثقة في قوانين تلك الدولة وإذا تولدت الثقة تحقق استقرار المراكز القانونية للأفراد وهو ما يؤدي الى زيادة في ثقة الافراد بالقانون وتسمى الصياغة القانونية بالتشريع الوسيط وتاتي اهميتها كحرفه لا تعتني بالجانب الشكلي والاجرائي فقط انما هدفها الوصول الى سن تشريع متطور في منتهى الوضوح منسجم وغير متعارض مع التشريعات الاخرى وقابل للفهم والتطبيق فغاية القانون تنظيم سلوك الاشخاص سواء اكانوا طبيعين اواعتباريين في المجتمع ومن مقومات هذا التنظيم ودواعي بقائه وتحقيق هدفه المنشود ان يتجلى فيه العدل والمساواة ومراعاة فكرة الامن القانوني. وسنحاول ان نركز على متطلبات الصياغة الجيدة من الناحية البنائية واللغوية للصياغة بدون ان نتطرق الى نظرية او الية الصياغة سواء اكانت هذه النظرية التقليدية او الحديثة للصياغة لان كلا النظريتين لم تخرج عن العوامل والمتطلبات العامة للصياغة القانونية السليمة وسيتم التطرق بشكل مقتضب الى النقاط او العوامل الاساسية المفترضه الوجود في الصياغة التشريعية من الناحيتين الفنية والاجرائية،مع ملاحظة جهد الاتحاد الأوروبي في هذا

المجال من خلال بذله محاولات عديدة ومنذ أكثر من ٢٠ سنة لتحسين صياغة النصوص القانونية.

المبحث الأول: مفهوم الصياغة القانونية وقواعدهاوتأثير اللغة عليها.

المطلب الأول: تعريف و أهمية الصياغة القانونية

تعرف الصياغة لغةً بانها: تهيئة الشي،وتعرف منهجاً بانها اداة لتحويل المادة الاولية التي تتكون منها القاعدة القانونية الى قواعد عملية صالحة للتطبيق الفعلي على نحو يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها، ويتم ذلك عن طريق اختيار الوسائل والادوات الكفيله بالترجمة الصادقة لمضمون القاعدة واعطائها الشكل العملي الذي تصلح به للتطبيق كقواعد سهلة الفهم١. سهلة التطبيق غير قابلة للتأويل، ويطلق الشراح مصطلح الفن التشريعي على هذه الحرفة، وتعرف اجرائياً بانها عملية تحويل القيم التي تكُون مادة القانون الى قواعد قانونية صالحة للتطبيق،. وغلم قواعد الصياغة عبارة عن مجمل المعارف والأساليب المستخدمة لصياغة القوانين بشكل خاص والأنظمة بشكل عام، وهو فرع من العلوم التطبيقية الذي لا يندرج تحت القانون العام او الدستوري فحسب بل العلوم السياسية كذلك. وتكمن اهمية الصياغة القانونية بكونها اداة الصائغ القانوني والتي يستطيع من خلالها ايصال الغرض المقصود من القانون المقترح بطريقة: فهم ارادة المشرع وتفسيره،ومعرفة متطلبات القانون من الحقوق والالتزامات، والتنفيذ الأمثل لاحكام القانون،وعلاج الظاهرة الاجتماعية أو المهنية بألية قانونية، وتضييق نقاط الاختلاف حول مفتضيات النص تفسيرا أو تطبيقا. وابراز هدف المشروع القانوني والغاية منه.

المطلب الثاني: قواعد الصياغة القانونية:

الصياغة القانونية هي علم وفن وحرفة لها منهجية ومعايير واساليب وبدونها لايمكن للصائغ ان يمارس دوره بشكل يحقق الغاية من التشريع وبالتالي لا بد من قواعد تضبط الالية وتسهل ادراك الغرض من التشريع ادراكاً كلياً اجمالياً، وادراكاً تفصيلياً تحليلياً، لان ادراك القاعدة القانونية جزء من تطبيقها وتقسم القواعد التي تنظم الصياغة التشريعية الى قسمين اساسيين لا غنى لاحدهما عن الاخر وهما:

. القسم الشكلي:- ويتناول المعرفة بالقواعد العامة واستراتيجية الجهة صاحبة التشريع والمؤثرات العامة والخاصة في النص التشريعي نوجزها فيما يلي:

١- موافقة قواعد اللغة:- لا بد للصائغ ان يعرف اللغة التي تصدر فيها نصوص التشريع وهذه المعرفة يجب ان تكون معرفة واسعة فلا بد ان له يعرف تراكيب الجمل ومبناها وصياغتها ومؤادها، وكذلك يجب ان يعنى الصائغ باللغة التي سيصدر فيها التشريع بشكل يوصل المعنى المطلوب منه، وهذا يعني انه على الصائغ في الأردن مثلا ان يعرف اللغة العربية استنادا لدستور المملكة الاردنية الهاشمية والتعديلات لسنة ٢٠١٢المادة /٢ منه والتي نصت على انالاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.) .)

٢- موافقة القواعد القانونية:- تنقسم القواعد القانونية الى اقسام متعددة نظرا لاعتبارات متعددة فمن حيث اشخاص الرابطة القانونية ياتي العام والخاص، الدولة والافراد ومن حيث قوة الالزام هنالك القواعد الامرة والتي تتعلق بكيان الدولة ومصالحها الاساسية ونظامها العام، والقواعد المفسرة المكملة وهي التي تتعلق بمصالح الافراد دون المصالح الاساسية للدولة او نظامها العام ويجوز للافراد الاتفاق على خلافها وهذا لايعني انتفاء الالزام عنها• موافقة الجهة صاحبة التشريع:- وهذا امر في غاية في الاهمية فلا بد لاي صياغة تشريعية ان لا تبتعد عن التطور الذي تشهده الجهة صاحبة التشريع بهدف الارتقاء بمستوى العمل والذي تكون اساسه وبنائه النصوص التشريعية.

٣- المؤثرات العامة والخاصة بالنص التشريعي:- تلعب الظروف الخاصة والعامة دوراً كبيرا في العملية التشريعية اذ يجب ان تعكس العملية التشريعية سياسة الدولة وظروف المجتمع وطبيعته وثقافته بالاضافة الى السياسية التشريعية السابقة والمعاهدات الدولية وعلاقة الدولة بالتشريعات الدولية. وتمر المادة القانونية بعدة مراحلالتي تبدأ بتقصي حاجة المجتمع لها، وتتطلب فريقا مطلعا ومتخصصاواعلاما واسعا لمعرفة رأي المواطنينبماتفكر

به الهيئة ذات الاختصاصلسن قانون أو نظام، ويظهر أثر اتقان اللغة في هذه المرحلة بالغا، فكلما كانت اللغة أسهل وأفصح كلما حققت الهدغ وسهلت المرحلة التي تليها. ويليها كتابة المسودة التي ينبغي أن تحقق حاجات الناس وتحقق العدالة فيما بينهم وذلك يرتكز على لغة صحيحة ونظم متقن.

اما المرحلة المتعلقة بالاصدار والتي تسند الى السلطة التشريعية ومجالس الشورى، ويتطلب هذا وجود مؤهلات علمية وخبرات مهنية، وهذه الكفاءة المطلوبة في عضوية هذه المؤسسات التشريعية كان شرطا اساسيا فيالاسلام لمن يترشح لمثل هذا المنصب اذ نص العلماء ان يكون من صفاته العلم الموصل الى درجة الاجتهاد٢. وفي القرون المتأخرة في الدولة الاسلامية وبعد أن تسلم سلاطين الحكم في البلاد الاسلامية ممن صعب عليهم اللسان العربيوالاحاطة بفقه الاسلاممما اضطرهم الى ايجاد هيئة شرعية يسند لها كثير من أمور الاجتهاد في الامور المستجدة، على شكلهيئة دينية متخصصة ذات معرفة باللغة والفقه واسند لها امور سن القوانين كما حدث في الانجاز الكبير في الدولة العثمانية في تقنين معاملات الناس في مجلة الاحكام العدلية التي اتخذت الشريعة الاسلامية مصدرا اساسيا لها واعتمدت المذهب الحنفي.

ولا بدمن الاخذ عين الاعتبار عند صياغة المادة القانونية العوامل المؤثرة في بنائها لتتوافق وأحكام الدستور ولتنسجم معه بلغة واضحة حتى لا يؤدي ذلك الى ابطال النص، وأن تتوافق والمعاهدات والقوانين الدولية التي صادقت عليها الدولة، ولذا ينبغياثناء الصياغة ملاحظة ما يلي:

١- بناء المادة القانونية المقترحة بلغة مفهومة وموضحة للاهداف بما يتعلق والعنوان ومحتوى المادة والتقسيمات الفرعية المتعلقة بها.
٢- الاهتمام بالتعريفات والالغاءات والملاحق واهداف الماواد المقترحة بلغة واضحة ومتكاملة ليسهل على المخاطبين بالقانون فهم وادراك محتواها، وتسهيل تطبيقمحتواها. حيث أن المادة القانونية ان كانت قاعجة تشمل نصوص تمهيدية وأخرى تكميلية ونهائية، فلا بد من النظر اليهامن حيث موضوعها ومحلها ان كان يشمل التعديل أو الالغاء لقانون سابق فلربما لا تستوجب اجراء تقسيمات فرعية، اما حالة احلال مادة مكان أخرى فينبغي بل من الضروري وضع تقسيمات غرعية بتسلسل منطقي معتمد على لغة سهلة ومفهومة. خاصة وأن المادة القانونية تتصف بأنها عامة ومجردة وملزمة فلا بد من أن تصاغ بلغة تحقق هذه الميزات.

ان لاسلوب الصياغة بلغة واضحة أهمية كبيرة في تحقيق اغراض المادة القانونية، والتي تسهل استخلاص الاحكام القانونية على الوجه الذي ينسجم مع الاهداف، وينبغي ملاحظة ما يلي:

١- أن تكون الكتابة واضحة والصياغة بلغة موجزة وسهلة.
٢- أن تكون النصوص في المواد القانونية بعبارات لغوية ذات دلالة على المعنى المقصود من النص.
٣- تجنب استخدام عبارات لغوية أو مصطلحات على جنس مبهم.
٤- في حالة كون محتوى المادة القانونية تشير الى عدد من الحالات أو تضم أكثر من شأن، أو تتضمن شروط يفضل تجديد عناصر النص وتقسيمها عند الصياغة القانونية الى أجزاء على شكل فقرات.
٥- لا بد من ضبط التعريفات بتخصيص المعنى الذي يؤدي الى فهم دلالة العبارة، ويكون استعمال التعريف حال كون المصطلح مهما لفهم وتطبيق المادة القانونية المقترحة، أو اذا تكرر استخدام المصطلح، مع مراعات المعاني التي خصصت لها العبارة المعرفة في القوانين القائمة بلغة سليمة.

المطلب الثالث: أهم المعوقات في صياغة النص القانوني:

ان صياغة المادة القانونية والتي تتم من خلال التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتي يجب تنفيذها وفق الغرض الاساسي من الصياغة بلغة سليمة تحقق هدفها بعيدة عن الغموض واللبس. ان على الهيئة المختصة بصياغة المادة القانونية أن يكون أعضاؤها على درجة عالية منفهم اللغة وقواعد الاصول لتخرج المادة المصاغة مستوفية تماما لخواصها. وتواجه صياغة القاعدة او النص القانوني صعوبات تغيير أو تفسير النص المقترح ويسهل الامر بالاعتماد على لغة سلينة.

ان تحديد المنهج المعتمد على القواعد

الاصولية واللغة الصحيحة يخفف الاخطاء في صياغة المادة القانونية ٣.

ان الحديث عن القاضي والمحامي واللغة والكتابة يبدو أمرذو أهمية، لأنه يتصل بعمل من صميم المهنة والعمل والممارسة القضائية، سواء اتخذت شكل الكتابة التقليدية أو بالأحري الكلاسيكية من خلال الورقة والقلم الرصاص، أو الحبر أو الجاف، أي الصورة التقليدية التي يعرفها ممارسو المهن القانونية كالمحامين، وأساتذة القانون، أو الجماعة القضائية. ثمة صورة جديدة ترتبط بدخول بعض التقنيات الاتصالية والمعلوماتية الجديدة علي المهنة والعمل القضائي وأدواته وتقنياته المختلفة، وذلك بدخول أجهزة الحاسوب والمحمول علي وجه التحديد، من خلال استخدام الحاسوب في كتابة الأحكام أو اللجوء إلي مواقع قانونية مخصصة للأحكام والمبادئ القضائية والقانونية لمحاكم النقض، وعديد دوائرها الجنائية والتجارية والمدنية والأحوال الشخصية، أو المحكمة الإدارية- العدل العليا في الاردن- العليا، أو المحكمة الدستورية العليا. ثمة استخدام للحاسوب يتمثل في الإطلاع علي التشريعات واللوائح والقرارات الإدارية، أو العقود الإدارية، أو أحكام محاكم التحكيم، أو علي نحو مقارن

الحاسوب قد يستخدم من بعض القضاة في كتابة الأحكام القضائية، وتخضع عملية الكتابة لمنطق الكتابة علي الحاسوب، بل قد يؤثر انتشاره كأداة للكتابة مستقبلاً علي البلاغة القانونية الكلاسيكية، ومن ثم تتحرر من اللغة المجازية، أو الأقوال العامة، أو المفردات والتشبيهات الأدبية المجنحة. يمكن القول إن نمط الكتابة بالورقة والقلم في كتابة القرارات والأحكام القضائية، وهو ما يفرض نمطا من المقاربة واللغة ذات المصادر البلاغية المستمدة من الأدبيات القضائية الرصينة السابقة٤.

ثمة ملاحظة من متابعة بعض الأحكام القضائية أنها لا تزال مولعة بلغة وبلاغة حيثيات عيون أحكام محكمتي النقض، أو الاستئناف، أو في بعض مراحل التطور التاريخي للقضاء، حيث كان التكوين القانوني واللغوي الرفيع لخريجي كلية الحقوق، والتي كان النظام التعليمي والتكويني السائد آنذاك رفيع المستوي. كانت اللغة والبلاغة والملكة القانونية تتسم بالعمق في المقاربة، والحس التحليلي الرفيع، وحسن الاستنباط، والمواءمة التفسيرية والتأويلية للنصوص القانونية، علي وقائع المنازعات وظواهرها المتغيرة.

كانت الأحكام والدراسات الفقهية ومرافعات المحامين يشكل بعضها مثالاً متميزاً لما عرف بالأدب القضائي الكلاسيكي الرفيع. بعض الأدب القضائي كان يرجع لأصول البلاغة الفقهية الواردة ببعض مراجع أصول الفقه، وآراء الفقهاء في المدارس المختلفة لفقه الجمهور السني. لغة ذات مصادر فقهية ودينية بامتياز، ولكنها استعيدت ـ من بعض القضاة ـ وتمت محاكاة أفضل ما فيها من مجازات ومصطلحات وتراكيب، وبعضها اكتسب لغة متميزة ورصينة.والكتابة القضائية أو الخطاب القضائي في العقود الماضية تأثر بعديد المتغيرات والظواهر، ومن بينها تمثيلاً لا حصراً ما يلي:

١- التراجع في بعض مستويات التكوين القانوني، خاصة في ظل جامعات الأعداد الكبيرة، وتزايد أعداد الطلاب في كليات الحقوق مع نشوء الجامعات الإقليمية، وكليات الشريعة والقانون. أثر ذلك علي العملية التعليمية وعلي نتائجها ومستوي الخريجين إذا ما قورن بعقود سابقة في النصف الأول، وحتي سبعينيات القرن الماضي، والتغير الذي حدث بعدئذ في البيئة الثقافية والجامعية.. إلخ. وهو ما يردده بعض شيوخ القضاة.

٢- ضعف مستوي تعليم اللغة العربية وممارستها في الخطاب الإعلامي المرئي والمكتوب والمسموع، من حيث هيمنة اللغة المحكية الممزوجة ببعض اللغة الفصيحة، مما أثر عموماً علي مستويات الذائقة والممارسة اللغوية، ولا شك أن ذلك أثر علي بعض الأحكام القضائية، من حيث مستوي تسبيب الحيثيات، أو الصياغة بما فيها الفنية في بعض الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولي أو الاستئنافية.

٣- عاد بعض القضاة للتأثر بالتعاليم الشرعية الاسلامية المتجددة في أوساط اجتماعية عديدة، خلال العقود الماضية، وهو أمر طبيعي لأن غالب الجماعة القانونية عموماً تتسم بالنزعة المحافظة وذات عقيدة اسلامية، ولأنها ترتبط بالعملية التشريعية وتطبيقاتها في إطار الدولة والمجتمع بشرائحه الاجتماعية المختلفة، وصراعاته وظواهره ومشكلاته. ثمة بعض من التأثر في لغة واتجاهات بعض الأحكام باللغة

والقيم والمجازات ذات المرجعية الفقهية الدينية. أمور تبدو مثيرة لدي بعضهم، ولكنها تعبير عن البنية المجتمعية وتأثر القضاة بما يجري داخل مجتمعهم.

٤- عقود تأسيس، وتطور الجماعة القانونية والقضائية . والفقه والمحاماة . كانت المعرفة باللغة الفرنسية والإنجليزية لدي بعضهم . تشكل جسراً للاتصال بالمعرفة القانونية الحديثة والمعاصرة، ومن ثم كان الفقه والقضاء والمحامون علي إطلاع واسع بالفقه والقضاء الفرنسي خصوصاً، وبعضهم كان لديه إطلاع علي القضاء الإيطالي، مما أدي إلي تطوير المعرفة القانونية التي رادت طريقاً متميزاً في إطار الأنظمة القانونية والقضائية.

القضاء والقضاة واللغة والكتابة، هم جزء لا يتجزأ من حالة كتابة اللغة في أي بلد ويتأثرون كغيرهم بمتغيرات المجتمع واللغة والإنتاج المعرفي، ومن ثم تؤثر بعض المحددات والمتغيرات علي الإنتاج القضائي في الأحكام والفقه والدراسات القانونية والقضائية. الكتابة القضائية ذات تأثر، وتأثير بأوضاع التعليم عموماً والقانوني خصوصاً -، ووضع اللغة والأدب والثقافة في مجتمع ما . ومدي استقلال القضاء وضماناته ووضع دولة القانون، فالسؤال الذي نثيره في هذا الصدد ما وضع الكتابة في الشأن العام التي قد يلجأ إليها بعض القضاة؟

الكتابة القانونية للقضاة، هي ذات طابع متخصص في عديد أنواعها ومستوياتها وغالبها يدور في إطار إصدار الأحكام القضائية التي تفصل في منازعات قانونية عرضت علي المحاكم واستوفت شرائطها الإجرائية والموضوعية. بعض الكتابة القانونية والقضائية لرجال القضاء، هي البحوث والدراسات القانونية التي يغلب عليها التحليل الفقهي، أو التعليق القانوني الفني علي بعض الأحكام الهامة أو علي بعض التشريعات... إلخ. هذا النوع من الكتابة القضائية ينشر في المجلات القانونية المتخصصة، أو في بعض الكتب الجماعية، ومع تطور وسائل الاتصال أو الإعلام قد ينشر في بعض الصحف والمجلات السيارة، وقد يتطور الأمر للنشر علي بعض المواقع النتية مستقبلاً مع تطور وسائل النشر الرقمي. من الشيق أن نلاحظ أن الأجيال الجديدة من الكتاب عموماً، ومن القضاة قد يلجأون إلي الكتابة عبر استخدام تقنيات اللمس، أو من خلال استخدام تقنية جديدة تقوم علي تحويل الخطاب الشفاهي إلي خطاب مكتوب وكل ذلك أساسه ومحوره اللغة٥.

المبحث الثاني: مدى تأثير اللغة على الاحكام الشرعية واثرها في تغير المعنى.

المطلب الأول: أثر الصيغة في اختلاف المعنى

نجد أن المعنى الناتج من تغير تركيب اللفظ يتغير بناء على ذلك ومرجعنا بمثال واضح من كتاب الله سبحانه وتعالى في قوله: (ومن أياته أن خلقكم من تراب ثم اذا أنتم بشر تنتشرون)الروم اية ٢٠. والاية التي تليها قوله تعالى: (ومن اياته خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) (ومن أياته خلق السموات وارض ان في ذلك لآيات للعلمين) ومن أياته منامكم بالليل والنهار وابتغاؤكم من فضله ان في ذلك لآيات لقوم يسمعون) ومن أياته يريكم البرق خوفا وطمعا وينزل من السماء ماء. فيحيي بها الارض بعد موتها ان في ذلك لقوم يعقلون)(ومن أياته أن تقوم السماء والارض بأمره ثم اذا دعاكم دعوة من الارض اذا انتم تخرجون)أية ٢٥.

لقد تنوعت صيغة المبتدى في الآيات السابقة بحسب الحاجة المعنوية ففي الاية الاولى: (ومن أياته أن خلقكم من تراب..) على صيغة المصدر المؤول المكون من(أن والفعل الماضي) ففيه اشارة الى خلق أدم عليه السلام، ثم تناسل منه من الماضي الى الحاضر وقد جاء المبتدى على صيغة الفعل التي تدل على التجدد والحدوث بسبب استمرارية الحدث وهو عملية الخلق.

وفي الأية ٢١ جاء المبتدى على صيغة الفعل في اشارة الى خلق أمنا حواء في الماضي ثم تناسلت النساء منها، ولأن فعل التزاوج مستمر، فعبر عن ذلك بصيغة الفعل التي تدل على التجدد والحدوث بسبب استمرارية الحدث وهو عمليت الزواج.

وفي الأية التي تليها جاء المبتدى على صيغة الاسم الظاهر(ومن أياته خلق السموات والارض..) الذي يدل على الثبات لانه عملية الخلق حدثت مرة واحدة.

ثم جاء المبتدى بالأية التي تليها رقم ٢٣ (ومن أياته منامكم بالليل والنهار) على صيغة الاسم الظاهر الذي يدل على الثبات، لأنه يتحدث عن النوم كظاهرة

تشبه الموت ثم تحصل الحياة وابتغاء الفضل وهي شبيه بالبعث، والموت والحياة يحصلان للمرء مرة واحدة. وجاء في الآية الرابعة المبتدى على صيغة الفعل المضارع الذي يفيد الحدوث والتجدد، بسبب استمرارية فعل الرؤية للبرق على مر الزمان من قوله تعالى(ومن أياته يريكم البرق خوفا وطمعا..).

ثم جاء في الأية ٢٥ من سورة الروم المبتدى على صيغة المصدر المؤول المكون من-أن والفعل المضارع- في قوله تعالى: (ومن أياته أن تقوم السماء والارض بأمره...) للدلالة على استمرارية قيام السماء بغير عمد واستمرارها على هذه الحالة على مر الزمن، وفي هذه دلالة واضحة على القدرة الالهية. فقد اختار الله سبحانه في كل أية الصيغة المناسبة والأكثر دلالة من غيرها لأداء المعنى المناسب والدال على قدرته الالهية.

ومن هذا المثال يظهر كم في كتاب الله من التعليم للانسان في صياغة وتراكيب اللغة من أثار لتحقيق الاهداف وفهم الناس لها.

المطلب الثاني: أثر البناء اللغوي على تغير المعنى في الاحكام الشرعية-صيغة النهي كمثال-

يأتي النهي في اللغة ليدل على المنع والكف، وهو ضد الأمر، واصطلاحا طلب كف عن فعل حتما على وجه الاستعلاء. أو هو اللفظ الدال على طلب الامتناع عن فعل على جهة الاستعلاء٦، فهو استدراك ترك الفعل بالقول الدال عليه حتما كقوله- لا تفعل-.

وللنهي صيغة أصلية واحدة، وهي كل فعل مضارع مجزوم بلاء الناهية كقوله تعالى: (ولا تقربوا الزنا) الاسراء اية١٢ وكقوله تعالى: (وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ...) البقرة اية ٢٢١.

وهناك صيغ أخرى تفيد النهي والتي تدلعلى الكف عن الفعل بأصل وضعها، لكن ثمة صيغ أخرى تدل على حظر الشيء، وتطلب الكفوالبعد عنه بأساليب مختلفة، ومن ذلك في القرآن الكريم:

١- التصريح بلفظ التحريم كقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) المائدة اية ٣.

٢- صيغة نفي الحل كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) النساء اية ١٩.

٣- صيغة الأمر بالكف والترك كقوله تعالى: (وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ) الانعام اية ١٢٠.

٤- التصريح بالنهي كقوله تعالى: (وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) النحل اية ٩٠.

٥- عبارة – ما كان له كذا- كقوله تعالى: (ما كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) التوبة أية ١٢٠.

٦- ذم الفعل أو لعنه،أو وصف الفعل بأنه من الكبائر أو أنه من فساد وتزيين الشيطانأو من
عمله، أو بأن الله لا يرضى أو لا يزكى فاعله ولا ينظر اليه ونحوها كقوله تعالى:
(وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ) أية ٧ الزمر.
وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا أنبؤكم بأكبر الكبائرالاشراك بالله وعقوق وكان متكئا فجلس وقال: ألا وقول الزور ألاوقول الزور وأخذ يكررها حتى قلنا ليته سكت) ٧. وقوله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهمولا يزكيهم ولهم عذاب اليم، المسبل ازاره، والمنان الذي لا يعطي شيئا الا، والمنفق سلعتة بالحلف الكاذب) ٨.

٧- ذكر عذاب مرتكب الامر في الأخرة كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾(٩٣) سورة النساء

٨- ذكر عقابه في الدنيا أو ترتيب الحد على الفعل أو الكفارة:كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾المائدة٣٨ الآيات

٩- الوعيد على الفعل كقوله تعالى: (إِذْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)

البقرة ٢٧٨.

١٠- ورود النهي بلفظ الخبر كقوله تعالى: (فلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) البقرة أية١٩٧. . وكقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)٩. فاذا وردت صيغة الأمر مجردة من أية قرينة كقوله تعالى: (وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ)" البقرة أية:٢٢١

فتدل على طلب الكف عن الفعل المنهي عنه على وجه الحتم والالزام، وأن مقتضى النهي المطلق التحريم حقيقة، ولا يدل على سواه الا بقرينة واحتج جمهور الفقهاء بما يلي:

ا- أن الصيغة-لا تفعل- موضوعة لغة للدلالة على طلب الترك على وجه الحتم والالزام، فهي حقيقة لغوية في ذلك فتدل على التحريم.

ب- ومن قوله تعالى:

. فقد جاء النص في الاية على وجوب الانتهاء عند النهي.((وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا)سورة الحشر آية ٧

ج- ولقوله صلى الله عليه وسلم: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه) ١٠.

د- العرف الشرعي،لأن الشريعة جاءت بلسان العرب، أحاطت عدم الانتها باطار من الالزام الشرعي، فمن يترك المنهي عنه يعد طائعا ممدوحا، ومن يفعل المنهي عنه مهدد بالعقوبة، وهو مذموم موصوف بالعصيان.

ه- الاثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم تدل على أنهم كانوا يحتجون بالنهي على التحريم ما لم يصرف عنه الى غيره صارف.

و- فدلالة النهي على التحريم قائمة على اللغة والشرع واجماع الصحابة على الاستدلال بالمناهي على الفساد مثل الربا وغيره.

وذهب بعض العلماء على أنها تدل على الكراهه حقيقة، لانها أقل ما تدل عليه، ولا تدل علىالتحريم والحظر الا بقرينة.

ويرى جمهور الفقهاء أن صيغة النهي وضعت لغة للدلالة على التحريم، وهي حقيقة لغوية، ويفهم ذلك منها عند الاطلاق، لكنها قد تخرج من معناها الحقيقي الى أخر مجازي ترشد اليه القرينة، ويفهم من المجاز ومن ذلك ما يلي:

ا- الدعاء أو التضرع وهو ما كان من أدنى الى أعلى كقوله تعالى: ال عمران اية ٨.﴿ رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾

ب- تدل على الارشاد كقوله تعالى: المائدةأية ١٠١." (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ)

ج- الالتماس كقوله تعالى: (قالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي) طه اية ٩٤.

د- التوبيخ كقوله تعالى:(ا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ) الحجرات اية ١١.

ه- اليأس والتيئيس كقوله تعالى: (ا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) التحريم أية ٧.

١. و- بيان العاقبة كقوله تعالى: (وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ)ابراهيم اية ٤٢.

ز- التحقير كقوله تعالى: (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى) طه اية ١٣١.

ح- التمني كقول الخنساء:

أعيني جودا ولا تجمدا

ألا تبكيان الضمير الندى.

فهذه كلها معان مجازية يتحول الحكم فيها وهو التحريم بسبب ما يصحب النهي من قرائن، وقد تتداخل بعض المعاني ببعض١١.

هذا فضلا غن دلالة النهي على الفورية والاستمرار وهو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء وعلماء اللغة، بأن النهي المطلق تدل بصيغة ذاتها على الدوام والاستمرار، لأن النهي يقتضي المنع من دخول الماهية في الوجود، وادخالها في أي وقت يعد مخالفة لصيغة النهي. وأن الكف الكف لا يتحقق الا اذا كان دائما، وأن ما يدل على النهي من الترك الحتمي لا يمكن أن يتحقق الا باستغراق الاوقات كلها.

وبعض العلماء يرون أنه يدل على مطلق الكف من غيردلالة على الدوام، وذلك بالقياس على الأمر باجتهادهم، فكما أن الأمر لا يدل على التكرار فكذلك النهي لا يدل على الدوام ولا على التقدير يزمن، وأن النهي عن عدم أكل لحم من طبيب لا يعني عدم الاكل الدائم.

ويظهر هنا تأثيراللغة على الصيغة في الدلالة على المهنى أو الحكم من الاطلاق الى التقييد بالقرائن والعرف وهذا يستوجب أن يكون المختص بصياغة المادة القانونية على درجة عالية من اتقان اللغة وعلم الاصول في الفقه.

المبحث الثالث: استقراء لاثر اللغة على القرار القضائي في محكمة التمييز الاردنية – د.

ان الصلة بين المادة القانونية واللغة العربية وثيقة وهامة، فالاحكام والقرارات والقواعد والمواد القانونية يجب أن تصاغ بلغة جيدة، وتفسير الاحكام للنصوص القانونية ينبغي أن لا يتعارض مع قواعد اللغة العربية في البلاد الناطقة بها.

وقبل أن نبين الاخطأ في اللغة التي أدت الى ضعف وعدم دلالة القرار القضائي في نحكمة التمييز الاردنية باعتبارها الدرجة العليا من المحاكم النظامية والتي يتمبيز قضاتها بالخبرة الطويلة والاتقان لا بد من بيان صفات وميزات الجملة القانونية وتشمل:

١- تخصيص جملة لكل فكرة واستخدام الجمل القصيرة ومتوسطة الطول.
٢-استخدام اسلوب التقسيم عند الاضطرار لاستخدام جمل طويلة.
٣- أن يراعى تركيب الجملة بالبداية بالفعل ثم الفاعل ثم المفعول معوضع العبارة المفيدة، ووضع الاسماء التي تقيد معناها.
٤- استخدام صيغة المبني للمعلوم وصيغة الاثبات بدل النفي. لتحقق الجملة عناصرها.

ان الاخطاء في المواد القانونية وفي القرارات القضائية من حيث الصياغة أو اللغة يؤدي الى غموضها والى وجود مخاطر اجتماعية وقانونية. لان تطبيقها يصبح انتقائيا.

ان عموم عبارات النصوص القانونية والقضائية تحمل أكثر من معنى يصرفها الى غير المقصود مما يؤدي الى الابهام والغموض من هنا يظهر دور اللغة في الصياغة، والتي يتم بها التعبير عن الافكار التي تتضمنها الاحكام، فكما تكون الصياغة يكون الحكم من حيث الركازة او الركاكة ومن حيث الجودة في الصياغة أو الرداءة بحث تؤثر على مدى حسم المنازعات بين الخصزم وفي تحقق العدالة.

ان الصياغة القانونية الجيدة المعتمدة على اللغة السليمة ترفع مفهوم العدالة على الوجه الذي يتفق مع مكانة القانون والقضاء١٢.

ان خاصية الوضوح والانضباط في النصوص القانونية والقرارات القضائية تستهدف حماية الحريات والحقوق في مواجهة التحكم وسوء استعمال السلطة، وبحالة صياغة الاحكام والنصوص بلغة معيبة ينتج عنها عدم الدقة بالتعبير، وتفسير النص بغير المعنى المقصود، وايجاد قواعد جديدة غير موجودة في النص، والغموض والابهام. اساءة اختيار التعابير للدلالة على المقصود من الاحكام، وسوء الصياغة، والاخطاء اللغوية والذي سنجمل بعضه فيما يلي:

المطلب الأول: الاخطاء اللغوية في القرارات القضائية:

وتتمثل فيما يلي:

١- طول الجملة وعدم الدقة بالتعبير

قد تصدر القرارات القضائية بشكل لا يعبر عن مدلول القرار بانعدام الكفاية اللفظية أو الافراط اللفظي مثل:

ويكون القرار القضائي ناقصا عن الحد اللازم لادراك مدلوله سواء اكان ذلك باسقاط جملة أو عبارة تعتبر ضرورية ليستقيم مفهوم القرار من ذلك قرار رقم١-٩٥-١٤٨٤ محكمة التمييز الاردنية يذكر(... عن السبب الثالث أيضا فانه طعون موضوعية في الحكم البدائي ومجال اثارتها الدعوى الاصلية مما يجعل سبب الطعن غير وارد). ان عبارة – عن السببالثالث فانهطعون موضوعية- فقد اسقطت عبارة –يتكون من – بعد في الحكم البدائي لتصبح العبارة (وعن السبب الثالث فانه ينكون من طعون موضوعية في الحكم البدائي).

كماأن قوله- زمجال اثارتها الدعوة الاصلية)غير كاف للتعبير عن المعنى المطلوب اذ تم اسقاط عبارة- يجل أن يكون في- لتصبح العبارة: (ومجال اثارتها يجب أن يكون في الدعوة الاصلية).

كذلك في القرار رقم ٩٩-٢٢٣٣ لمحكمة التمييز جاء ما يلي: وحيث أن محكمة الاستئناف لم تقم بوزن وترجيح بينات طرفي الدعوة ورفضت بتأيد الحكم الصلحي على سند أن الاختصاص المكاني للشركات يكون للمحكمة التي يقع مركز ادارة الشركة ضمن اختصاصها.

وهذا القرار ينطوي على عدم كفاية لفظية إذ أن الاختصاص المكاني في القانون لا يكون (للشركات) فالشركات ليس لها اختصاص مكاني وإنما يكون هذا

الاختصاص في الدعوى المتعلقة بالشركات للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشركة وصياغة القرار جاءت مختلة المعنى اذ اعتبر هذا القرار ان الاختصاص (للشركات)و ليس (للمحكمة).

اما الامثلة على الافراط اللفظي من تكرار واستطراد او وجود الفاظ في الحكم لا نفع لوجودها: قرار محكمة الاستئناف رقم ١-٩٥-٢١٧ والذي جاء به(وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد انتهت الى هذه النتيجة بعد أن ناقشت البيئة المقدمة مناقشة سليمة واستخلصت منها هذه الواقعة استخلاصا سائغا ومقبولا لا يؤدي الى هذه النتيجة).

ان عبارة- انتهت الى هذه النتيجة- هي تكرار لعبارة- تؤدي الى هذه النتيجة- وهذا التكرار تم في عبارة واحدة وردت في القرار مما يجعل العبارة الثانية زائدة تنطوي على افراط لفظي.وكذلك العديد من القرارات ١٣.

٢- اما الامر الثاني وهو الاخطاء اللغوية والمتمثلة بعدة امور خاصة في القرارات القضائية منها:

ا- استخدام المفرد بدل الجمع مثل قرار محكمة التمييز رقم٩٦-٦٩٧(المقصود بدعوى احلاء المأجور الدعاوى التي يقيمها المؤجر على المستأجر لاخلاء مأجور وفقا لاحكام قانون المالكين والمستأجرين في الحالات التي حددها هذا القانون). عرفت في هذا القرار المفرد في ذكر دعوى اخلاء المأجور بلفظ الجمع- دعاوى- فاللغة العربية لرفض مثل هذا الاسلوب.

ب- الخطأ في الاستثناء: وجاء في اطلاق الحكم على المستثنى والمستثنى منه في القرار رقم ٩٨-٢٧٦٦ الصادر عن الهيئة العامة(فالمحاكم النظامية بمقتضى المادة ١٠٢ من الدستور تمارس حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية باستثناء المواد التي قد يفوض بها حق القضاء الى محاكم دينية أو خاصة). والحقية أن نص المادة من الدستور لم يرد مطلقا فقد ورد عليه استثناء المواد -٢ف- قد يفوضبها القضاء الى محاكم دينية أو خاصة ولا يقال ان النص جاء مطلقا ورد عليه استثناء فالاستثناء ينفي الاطلاق.- انيس ابراهيم ورفقاه، المعجم الوسيط،ج٢،ص٥٦٤. فالقرار أطلق الحكم على المستثنى والمستثنى منه وهو الاسم الذي يقع بعد اداة الاستثناء.

ج- اطلاق المذكر على المؤنث والعكس:واحينا يكون الخطأ اللغوي باطلاق المذكر على المؤنث كما جاء في القرار رقم ٩٩-٩٨٨ محكمة التمييز (: (من الرجوع الى الملف فاننا لا نجد فيه الاذن الانف ذكرها لا من محكمة استئناف الجمارك ولا من رئيس محكمة التمييز لذا فان التمييز والحالة هذه يكون غير مقبول شكلا). ان لفظ- الانف ذكرها- نعت حقيقي لكلمة – الأذن- والنعت يتبع المنعوت ويطابقه في النوع والعدد ولما كان الفظ المنعوت مذكرا فيجب ان يكون اللفظ – الانف ذكره-.

د- الاخطاء اللغوية في الاعراب: واحينا يكون بنصب خبر ان مثل القرار رقم ٩٩- ٨٩٢:(وهليه فان محل الوكالة واضحا لا غموض به ولم يثبت وجود محل أخر مستأجر من المدعى عليه ويعود للمدعي). فعبارة واضحا هي خبر ان ويجب ان تكون مرفوعة – واضح-. ويكون ايضا الخطأ في نصب خبر كان مثل الفرار رقم٩٩-٢٣١٣ : (وحيث أن الطعن بالصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع يخرج عن اسباب الطعن الواردة بالمادة ١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية لذلك يكون هذين السببين غير واردين على القرار المميز ويتعين ردهما). فنجد أن لفظ هذين السببان-اسم كان وينبغي ان يكون مرفوعا بالالف –هذان السببان-.

وكذلك الخطأ في رفع المعطوف كما حاء في القرار رقم٢٠٠٠-١٠- لمحكمة التمييز (لا معقب لمحكمتنا على هذه القناعة طالما انها تستند الى بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصا سائغا ومقبول). ان كلمة –مقبول- جاءت مرفوعة في خين انها معطوفة على منصوب فيجب ان توافقه-مقبولا-. وكذلك من الاخطاء نصب الفاعل:كما في القرار رقم٩٧-٢٦٦ محكمة التمييز: (ان هذه الوقائع تشكل عناصر واركان الجرائم التي ارتكبها المميزين خلافا لاحكام المواد١-٢٤٠ و٢-٢٤٠ قانون العقوبات وبدلالة المادة ٧٦ من نفس القانون). فالمميزان فاعل لارتكب وقد جاءت في القرار بالنصب بالياء بدلا من الرفع.

وكذلك الخطأ في المستثنى بالا مثل: ما جاء في قرار محكمة التمييز رقم ٨٨٣/ ٩٦ الصفحة ٢٩٠٣ سنة ٤٥ (وحيث إن انتهاء الوكالة لايكون الا بموافقة الوكيل.

ومتى كان ماتقدم فتكون محكمتا الموضوع قد طبقتاً حكم القانون تطبيقاً سليماً وانتهى الحكم المميز إلى نتيجة صحيحة الامر الذي يتعين رد التمييز).

استعمل هذا القرار (إلا) كاداة استثناء والمستثني اسم يذكر بعد أداة من ادوات الاستثناء مخالفاً لما قبلها في الحكم والمعنى ان النتيجة التي توصلت لها محكمتا الموضوع موافقة للقانون لان المقدمة التي بنيت عليها هذه النتيجة هي أن انتهاء الوكالة لا يكون إلا بموافقة الوكيل لأن استعمال (الا) كإداة استثناء تفيد معنى (الحصر) مع أن ذلك غير صحيح ومخالف للقانون لان انتهاء الوكالة لايكون بموافقة الوكيل فقط فهناك حالات عديدة تتم فيها انتهاء الوكالة نصت عليها المادة ٨٦٢ من القانون المدني وهي:

أ- إتمام العمل الموكل به

ب- انتهاء الأجل المحدد لها

ج- وفاة الموكل أو خروجه عن الأهلية إلا إذا تعلق بالوكالة حق للغير

د- وفاة الوكيل أو خروجه عن الاهلية

كما نصت المادة ٨٦٤ على أن للوكيل أن يقيل نفسه من الوكالة التي لايتعلق بها حق للغير، إذن انتهاء الوكالة يتم في حالات عديدة نص عليها القانون وليس فقط بموافقه الوكيل، فاستعمال القرار القضائي أداة الاستثناء بمعنى حصر حالات انتهاء الوكالة بحالة واحدة هي بموافقة الوكيل هو استعمال خاطئ ومخالف للقانون. وهذه فقط أمثلة على قرارات مدروسة وهناك الكثير من الاخطاء المتنوعة والمتعددة.

وأخيرا إن الأحكام القضائية بحاجة دائماً إلى الصياغة اللغوية الجيدة وإلى المعرفة بقواعد اللغة العربية اذا ما أريد لها تحقيق غايتها في إعلاء كلمة القانون وتوجيه العدالة على الوجه الذي يتفق مع مكانة القضاء وقدسيته.

وان حجز هذه الدراسات عن القضاء يعني المحافظة على (الجمود والعجز) والحرص على الإدارات الفاشلة الأمر الذي يؤدي إلى ترك آثار مدمرة على العدالة ويرغمها على البقاء داخل القرون الوسطي في عالم يتقدم تقدما مذهلاً إلى الأمام.

إن الدراسات اللغوية في القضاء يجب أن تكون قرينة الدراسات القانونية من أجل صنع القرار الصحيح ومن أجل تحقيق العدالة.

المطلب الثاني: سوء الصياغة للمواد القانونية

سوء الصياغة هو عيب لغوي يتضمن استعمال عبارات غير صحيحة لغوياً أو عبارات لا تدل على أي معنى قانوني، بحيث لا يفهم من القرار المعنى المقصود من هذه العبارات، والأمثلة على ذلك:

١- فمن العبارات غير الصحيحة ما جاء في قرار محكمة التمييز رقم ٧٢٦/ ٩٩ حقوق الصفحة ٢٣١ من مجلة نقابة المحامين لسنة ٤٩ ما يلي: (يستفاد من الوقائع المار ذكرها ان طلب المميز ضده وقف السير بالدعوى، جاء والدعوى في أواخرها وعلى وشك الفصل فيها بعد أن اتبعت محكمة الاستئناف قرار النقض).

إن عبارة (والدعوى في أواخرها) ليس لها معنى قانوني لأن كلمة (أو أخر) هي جمع (آخرة) فالتي تجيء اخيراً هي (آخرة) وجمعها أواخر أي جمع للأنثى التي تجيء أخيراً والدعوى ليس لها (أواخر) وإنما لها اجراءات محددة في القانون تنتهي بالحكم ويسبقها تقديم المرافعات ولا تسمى المرافعات (أواخر الدعوى) وليس في القرار تحديد للاجراءات التي سميت بالقرار (أو اخر الدعوى) هل هي المرافعات ام البينات الداحضة.

٢- ما جاء في قرار محكمة التمييز رقم ٢٢٨٩/ ٩٩ الصفحة ٢١٨٨ سنة ٤٩ ما يلي (ولم يكن تأخير الفصل بالدعوى همها بالقصد الأضرار بالمدعين).

وهذه الصياغة عدا عن أنها ركيكة فان العبارة ليس لها معنى فعبارة (همها بالقصد) لاتدل على أي معنى فان بناء الجملة لغوياً جاء غير صحيح فلا يوجد في هذه الجملة أي ترابط لا لغوي ولا قانوني فهي عبارة مضطربه لا يفهم منها شيء.

٣- وما جاء في قرار محكمة التمييز رقم ١١ ٧٧ / ٩٧ المنشور على الصفحة ٤٧٣٢ من مجلة نقابة المحامين السنة الخامسة والأربعون ما يلي (وفي ذلك وعن أسباب التمييز نجد أن المميز ضده قد قام بتأمين سيارته رقم ٣١٢٩٠٨ لدي المميز). إن عبارة (وفي ذلك) هي عبارة أقحمت على سياق الجملة على خلاف معناها. إن (ذلك) من ذاك وهي للخطاب واللام زائدة وهي تدل على ان الشخص المخاطب بعيد. وهذا المعنى لكلمة (ذلك) غير قائم في هذا القرار.

٤- وكذلك جاء في قرار محكمة التمييز رقم ٢٤٠ / ٩٩ المنشور على الصفحة ٩٧٨ السنة الثامنة والأربعون ما يلي:- (وعن السبب الثالث والمتعلق بعدم معالجة اسباب الاستئناف بصورة وافية وان الحكم المميز مشوب بعيب التعليل فهو ايضاً غير وارد لان محكمة الاستئناف ردت بكل وضوح وتفصيل على كل سبب من أسباب الاستئناف). إن عبارة مشوب بعيب التعليل غير صحيحة لغوياً والعبارة الصحيحة (هي مشوب بعيب عدم التعليل لان التعليل ليس عيباً في القرار وانما عدم التعليل هو العيب. علماً أن رد محكمة الاستئناف على أسباب الاستئناف لايعني صحتها فرقابة محكمة التمييز على تسبيب الأحكام وسيلة مباشرة لضمان رقابتها على حسن تطبيق القانون. وقد تكون الأسباب مخالفة للقانون والرد عليها وحده لايكفي بل لابد من مناقشتها للتأكد من سلامه الاستنباط الذي قامت به محكمة الاستئناف ومن استنادها على منطق قضائي سليم

٥- جاء في قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٩٩/٣٢٣ المنشور على الصفحة ١٠٣٥ من مجلة نقابة المحامين السنة الثامنة والأربعون ما يلي (أما قول محكمة الاستئناف ان ماقالته محكمة التمييز حول هذا الامر بأنه قد اكتسب الدرجة القطعية فهو قول لاسند له في القانون أو الواقع وانما نقطة قانون تتعلق بصحة تفسير مادة قانونية يتوجب على المحاكم ان تتوخى الدقه في التفسير وفي التوصل إلى نتائج سليمة حولها).

والأخطاء اللغوية في هذه الفقرة من قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز عديدة:

أولاً: عبارة (فهو قول لاسند له في القانون أو الواقع وإنما نقطة قانون) هي عبارة غير سوية المعنى لغوياً فما هو الشيء الذي يشكل نقطة قانون ثم ماذا تعني عبارة (نقطة قانون) إن عبارة (نقطة قانون) ليس لها معنى لاقانوني ولالغوي فلا يوجد في القانون شيء يسمي (نقطة قانون).

ثانياً: عبارة (أما قول محكمة الاستئناف ان ما قالته محكمة التمييز حول هذا الأمر بأنه قد اكتسب الدرجة القطعية) هي عبارة غير صحيحة فالذي يكتسب الدرجة القطعية هو الحكم وليس (هذا الأمر) على حد تعبير القرار القضائي فالقطعية هي صفه للحكم وليس لأي أمر آخر.

٦- جاء في قرار محكمةالتمييز رقم ٣٤٣ / ٩٩ الصفحة ٤١٥ ٤٨ من مجلة نقابة المحامين (وحيث إن الخبرة وسيله من وسائل الاثبات وإن الخبرة جاءت في مجملها متناغمة مع المهمة التي أوكلت للخبراء فان ما توصلت اليه محكمة الموضوع من خلالها يكون في محلة فلا داع لسماع البينة الشخصية). وعبارة (متناغمة) جاءت في القرار في غير محلها فلا تطلق هذه العبارة على اتفاق تقرير الخبرة مع المهمة إلى أوكلت للخبراء لان التناغم من النغم وهو (الهمس الخفي) وهي عبارة تستعمل في الغناء لتدل على الطرب.

الى غير ذلك من الاخطاء اللغوية التي ادت الى ركاكة القرار وعدم اتصافه بميزات الجملة القانونية،وشكلت صعوبة في فهم النص من المتخصصين فضلا عن عامة الناس.

الخاتمة

ان اللسان هو المعبر عما في القلوب وما يريده الانسان، ولما كانت المادة القانونية تلبي حاجة المجتمع لتنظيم امورالناس الداخلية والخارجية محليا ودوليا لذا لا بد من الاهتمام باللغة التي يصاغ بها القانون ونوصي بما يلي:

١- الآخذ بعين الاعتبار بالاهتمام باللغة وأدابها فيكل مراحل التعليم، ولا ينفصل طلبة العلوم القانونية عن هؤلاء بل الحاجة الى معرفتهم وانتقاهم اللغة أشد. ولذا ينبغيأن يعمد الى ايجاد مساقات لغوية اساسية لدى طلبة العلوم القانونية.

٢- الاهتمام بعلم أصول الفقه واعتماده مادة اساسية لدى طلبة العلوم القانونية لان فيه تدريب على استخلاص الاحكام من النصوص، وهو مرتكز عمل القاضي والمحامي على السواء.

فهرس المراجع

- البغوي الحسين بن مسعود، تفسير البغوي، تحقيق محمد عبدالله النمر.
-الجندي مصطفى، الحكم المحلي والديمقراطية،منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٦٧م.
- حسنة عمر عبيد، فقه الصياغة في العقيدة،٢٠٠٣.
-الدليمي خالد،نظم المعلومات القانونية والجغرافية،دار صفاء، عمان ٢٠٠٦.
- السرخسي محمد، أصول السرخسي، دار الكتب ١٩٩٣م.
- السيسي محمد عبدالله، الصياغة القانونية، الاسكندرية.د.ت.
- صبرة محمود علي، أصول الصياغة القانونية،٢٠٠٣م.
- الطبري محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن،مؤسسة الرسالة،٢٠٠٠م.
-طويلة عبد الوهاب أثر اللغة في اختلافالمجتهدين.٢٠٠٦م
-الغزالي أبو حامد محمد محمد،المستصفى، القاهرة ١٩٧٣م.
-الفقي هيثم،الصياغة القانونية، الشبكة المعلوماتية.
-ابن كثير اسماعيل القرشي، تفسير القرآن العظيم،دار طيبة ١٩٩٩.
-كشكول يمامة محمد، أثر الصياغة على تطبيق القانون،بغداد ٢٠٠٨.
- الالوسي محمود لن عبدالله، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، موقع التفاسير.
- مراد عبد الفتاح، قانون الادارة المحلية، الاسكندرية.د.ت.
- النووي يحي بن شرف، الاصول والضوابط، دار البشائر،١٤٠٦ه بيروت.
- يوسف محمد، أساليب في الصياغة،٢٠١٣.-
- د.صبرة محمود علي،أصول الصياغة القانونية، القاهرة ٢٠٠٤،ص١, ٢١
- الفراء ابو يعلى الحنبلي، الاحكام السلطانية،١٩٥٦،ص٢, ٧٦
- عزت محمد، الصياغة القانونية، شبكة النت.٣
-حسنة عمر عبيد، فقه الصياغة في العقيدة،ص٤, ٣٤
- د. حسنة عمر اعبيد، فقه الصياغة، دار المعرفة، الاسكندرية ٢٠٠٣م،ص٥, ٥٤
- الغزالي أبو حامد محمد، المستصفى،ج١،ص٦, ٤٤
- صحيح البخاري رقم٥٦٣ وصحيح مسلم رقم٧, ٨٧
- صحيح البخاري رقم ٨, ٢٢٠٧
- الحنبلي ابن رجب،جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة،٢٠٠١، ص٢٠٧ رقم٩, ٣٢
- رواه البخاري رقم٦٧٧٧ ومسلم رقم ١٠, ١٣٣٧
-٤١٨. الغزالي، مرجع سابق،ج١،ص١١
- د. الكيلاني فاروق،بحثمنشور فيمجلة نقابة المحامين الاردنيين تاريخ،١٨-ايار ٢٠٠٨١٢
- مثل: قرار رقم ٢-٩٦-٥٤٤ لمحكة التمييز،وقرار رقم ٩٦-٧٨.وغيرها كثير ١٣